

قواین یوستینیانوس

(تابع ما قبلهُ)

الفصل الحادى والعشرون في ابطال الومبات

ابطال الوصيات شرعى وهو يقع اما بالانفاظ الى هي نص في الابطال او بما يدل عليه

وقد يقى باستعمال سائر أنواع النفط

(١) الوصيّة يجوز ان تحوّل عن شخص الى آخر اما بكتاب الوصاية نفسه او بمحقّة يده

وهو المعروف بالكتاب

## الفصل الثاني والعشرون في شريعة فليد با

ان شريعة فليديا قد وُضعت لأن تتم الایصاء بما فوق ثلاثة أرباع الترکة<sup>(١)</sup> وذلك

**ليقي الريع للوارث او للورثة .سواء اقيم وارث واحد او ورثة متعددون**

(١) يجب انتاد شريعة فليديا لكل من الورثة على حد سواء

(٤) قيمة التركة ثُنْجَنْ وقت الموت

(٣) انه بحسب ترتيب شريعة فلسيديا يبدأ بوفاة الدين وتجهيز الميت واداء ثمن العيد المغررين وهلم جراً بحيث يبقى الريع للوارث والثلاثة الارباع توزع بين الموصى لهم على مقدار النصيب الموصى به لكل منهم<sup>(٣)</sup>

### **الفصل الثالث والمشرون في الترکات الاستئداعية**

(١) اعلم انه في ايام القدماء لم يكن على الودائع رسم ثم ان اغسطس أمر الفنابل

ان يدخلوا في مسائل الودائع فاصبح ذلك سلطنة اعْيَادِيةٌ حق أقيم فاضٍ خاصٌ ينظر في

طلب الاستيداع ويجب عليه

(٢) من المعلوم انه قبل كل شي و ضروري ان يقام بواسطه كتاب الرصيده الشريعي شخص كوارث صريح ليكي يصح ان يفوض الى ذمته الميراث المكتف ان يسلمه الى ثالث ويجزوز ان يكلف وارثه المجزويه . وله ان يترك الوديعه اما مطلقا او تحت شرط او الى اجل محدود

(١) وفي الله لا يجوز الوصية إلا بطلب المركه وليس له أن يوصي لوارث إلا بالجازة الورثة

(٤) في الفقه الإسلامي ”من أوصى وعليه دين يحيط بالعلم“ تجزء الوصية لأن الدين مقدم عليها لا ثُغْرُض

وفي تبرعه وهذا مما لا يقع الاختلاف فيه في شريعة من الشرائع العادلة

### الكتاب الثالث

#### الفصل الاول في الترکات غير الموصى بها

الميت غير الموصى من لم يعمل وصيّة او من اوصى ولم يتبع في وصيته الاحكام المعمدة او من فتحت وصيّته او ابطلت او لم يقم بها وارث

(١) ترکات من ماتوا ولم يوصوا هي بحسب شرع الاواح الائني عشر<sup>(١)</sup> للورثة الشرعيين

(٢) الورثة هم الذين كانوا تحت ولاية الميت عند وفاته . ولا فرق بين ان يكونوا

طبيعيين او متبين او مسلين للجنس البلدي<sup>(٢)</sup> (هذا شبيه بما يسمى المصريون الجلس المسي)

(٣) الورثة يصيرون حقيقين ولو لم يتعلما

(٤ و ٥ و ٦) مق وجد ابن او ابنة مع ابن ابن او ابنة ابن نازلين من أب آخر نكلهم يشتركون في ميراث البلد . واترهم لا ينجب ابدهم ومن المؤافق كا يظهر ان نقسم الترکة من الجد الجائع<sup>(٣)</sup>

(٧ و ٨) مق اريد معرفة اي يكون الوارث الحقيقي وجوب البحث عن الوقت الذي توفي فيه المورث من دون وصيّة . هذا ما ينبغي عمله لعدم وجود الوصيّة . وذلك بشرط ان يكون جيئنا في حياة جده . فالخديد يعني وارثاً حتى توفي ابوه ثم مات جده ولم يوص

(١) المراد بالاواح الائني عشر مجموعة الشرائع التي انتشرت في روما باسم الاحكام العسرة وتناثرت في الواح خاص

(٢) في الفقه الاسلامي "الطبع على تورثهم من الذكور فرقاً او تصييّراً او به عذر الابن . وان الابن وان سفل بعض الذكور . والاب . والجد اب الاب وان علا بعض الذكور . والأخ مطلقاً . وابن الأخ الثقيق او لا . وان سفل بعض الذكور . والمُثقب او لا . وابن العم وان سفل والزوج . ومرأة العمة اي المعنق

والابنات للطبع على تورثهن سبع . البنت . وبيت الابن وان سفلت بعض الذكور . والام . والحمد لله الام او لا . وان علمت ما لم تدل بيده فاسند . والأخ مطلقاً . والروحة . ومولاها العمة اي المعنقة " (شرح التدويري) بعض خطفي

(٣) هنا معاير بالمرة لما ورد في علم الفرائض الاسلامية فان الاقرب ينجب الاجد بلا خلاف . واعلم ان العجب تبيان . تجب تنصان وذلك مثل حجب الولد الروحة ففرضها مع عدم الولد او ولد الابن الروح من تركه الزوج وفرضها سه الشين . ونجب حرمان وذلك كفوت الجد والاخوة والأخوات مطلقاً بالآباء فاذا مات عن جد راسير وأغلوه و الاخوات ترکته كلها للأب ولا شيء منها للثانية لأن الاب حجهم جميعاً حجب حرمان

(٩) المأذونون من الاولاد ليس لهم من حق في تركة والدهم محسب الشرع المدنى لكن القاضي المتصرف يقتضى المساواة الطبيعية بمحبس لهم وضع اليد كما لو كانوا نجت ولاية الاب حال موته.

(١٠) الاولاد الذين يأخذون لهم ابوم . والاولاد الذين يسلون انفسهم للتبني لا يقبلون كاًولاد في قسم املاك الاب الطبيعي اى كانوا وقت وفاته في العائلة المبنية . واما الاولاد المأذونون من الاب التبني بعد موته الاب الطبيعي فيقيرون ابداً اجانب عن املاك الاب المبني . واملاك الاب الطبيعي فلا يصيّبهم منها زيادة على حقوق الاولاد

(١١) حق التبني اذن اقل من حق الطبيعيين

(١٢ و ١٣ و ١٤) قد جرى تعديل هذه الشروط بأسرها . فقد قررنا انه متى كانت الاب الطبيعي قد سلم ابنته للتبني تبق حقوق هذا الابن محفوظة كاًله باق ابداً تحت ولاية أبيه الطبيعي كاًله لا يمكن أن يتوصى الى تركة الاب المبني الا في حالة واحدة وهي ان يموت غير مومن . لكن اذا الاب التبني عمل وصيّة فلا يتحقق للتبني بمقتضى الشرع المدنى ولا بمقتضى الشرع الفضائى ان يجوز شيئاً من تركة المبني ويستثنى من ذلك من بناء ابوه الطبيعي

(١٥) ان الشرع القديم ايضاً كان يورث الاخفاد والخلفات النازلين من الذكور كاًهم ورثة حقيقيون . والماهلون قد جعلوا في هذا المقام وفي هذه الدرجة من الوراثة النازلين سواه كانوا نازلين من الذكور او من الاناث لكن مع هذا الاختلاف وهو أن يعطوا ثلثاً ما تتحقق اهمهم او جدهم او ابوم او جدهم صحيحاً او فاسداً . وذلك حين تقسم تركة المرأة بعد وفاتها

(١٦) اما نحن فقد قررنا انه متى وجد مثل هؤلاء الاخفاد او اولاد الاخفاد وهم جنراً فلا حظ للعصبة من ميراث المترف وذلك حتى لا يُفضل النازلون بخطى مستقيم . وكما انت الشرع القديم كان قد حكم ان يُقسم الميراث بين الاولاد والاخفاد النازلين من این آخر لا على عدد الوُّوس بل من الجد الجامع كذلك نحن قد امرنا ايضاً ان يتبع هذا النوع من التقسيم بين الاولاد والاخفاد النازلين من بنت او بين جميع الاخفاد والخلفات وبين اولاد الاخفاد وبنات الخلفات وهم جرائم حيث ان كلَّ فرع يحرز نصيب الام او الاب ونصيب الجدة او الجدة دون اقل تقسان

### الفصل الثاني في وراثة العصبات الشرعية

حيث لم يوجد وارث ولا شخص من القاضي أو القراءين يحصونهم في داد الورثة لاحراز التركة تعين الارث لأقرب العصبات<sup>(١)</sup>

(١) ان الشريعة تعطي التركة من هو من العصبات اقرب الى الميت حتى ثبت ان المترف مات ولم يوص

(٢) حق القرابة العصبية يتقرر بالتبني فيما بين الاولاد الطبيعين ومن بنائهم ابوم

(٣) ان الميراث يتحقق القرابة العصبية<sup>(٢)</sup> بين الذكور ينتقل حتى الى الابد، وأما النساء فكان قد تقرر ابنتها لا يحجزن الميراث بقوه حفظهن من القرابة الابوية العصبية الا بالقصرين وهي كمن اخواته . لكن ليس ذلك وهن في ابعد درجة من الميت فالذكور يحجزون تركة النساء (ولو كانوا في الدرجة الفصوى) وأما نحن فقد قررنا ان كل النازلين عن الذكور يكونون بلا تفريق حائزين حقوق الوراثة الشرعية من توقيه ولم يوص بحسب قرب درجتهم منه

(٤) يبني ايضاً ان تقرر ان اقرب الذين تجمعهم درجة واحدة يتلقون من طبيعة ذوي الارحام الى الوراثة الشرعية

(٥) متى تعدد العصبات وكانتا مختلفي الدرجات فالشريعة تورث الاقرب<sup>(٣)</sup> وان تعد دوا واستوت درجة قرابتهم فكلهم يرثون

(٦) يُعد اقرب درجة من كان كذلك عند وفاة الميت هذا فيما اذا توفي صاحب التركة ولم يوص ولكن اذا مات وقد اوصى فيعد الاقرب من كان اقرب الناس الى الميت يوم ثبت انه لم يوجد وارث ما بالوصية

(٧) كان يراد منع انتقال الارث في مثل هذه الترکات . واما نحن فقد قررنا جوازا انتقال الارث في العصبات

(١) قد جاء في كتب التراث ان «اقرب المصايات الى الميت البنون ثم بنو اب وان سلطا بعض الذكور ثم اصلة ومواليد ثم الجد» وان علا بعض الذكور ثم بنو اب وهم الاخوة لا يرثون اولاً ثم بعد عدم وجود الاخوة لا يرثون ثم بنو اب بعض الذكور ثم بنو الجد وهم الاعام لا يرثون او لا يرثون اولاً ثم بعد ذلك وان سلطا بعض الذكور . ثم بنو اب الجد وهم اعمام اب الميت لا يرثون او لا يرثون ثم بنو اب كل ذلك وان سلطا<sup>(٤)</sup>

(٢) الارث في الشريعة الاسلامية بالفرض راما بالعصيب اما الاول فكارث الزوجة من ترکة زوجها واما الثاني فكارث الابين ترکة ابوي

(٣) هذا موافق لما في علم التراث حيث قالوا وينتمي الاقرب فالاقرب

(٨) كذلك يجوز الوراثة الشرعية للأصل الذي يأذن ابنه أو ابنته وهم بجزءاً لكنها تلك الوراثة على سبيل الاستدلال ليس إلا

### الفصل الثالث في مرسوم ترتوليانوس

ان شريعة الاولواح الثانية عشر قد وضعت في الدرجة الاولى ذريعة الذكر

(١) ان العامل قلوديوس<sup>(١)</sup> تخفيضاً لزء الام في اولادها نقل اليها حق ميراثهن الشرعي . قد جاء في مرسوم ترتوليانوس بعد ذلك ان المرأة مت أخذ حقها من عدد ثلاثة اولاد . وأخذها المهر من عدد اربعة اولاد يكون له الحق في املاك بنبيه او بناته الذين ماتوا وهم تحت ولاية الاب ولم يوصوا

- (٣) قد آثاروا على الام اولاد المتوفى او المعذودين كاً ولاده سواه كانوا في الدرجة الاولى أم في درجة أبعد

(٤) اما الغن فقد منحنا الامهات حقاً تاماً في الوراثة الشرعية (سواء كن حرائر ام محورات) وذلك ان لم يكن قد ولدن ثلاثة اولاد او اربعة

(٥) قد ظهر لنا مناسب انت نفضل الام على سائر الاشخاص الشرعيين ونجعل لها الوراثة بدون استقطاع شيء ما اللهم ان لم يكن لمنفعة اخرين او اخت سواه كان من جهة الاب او كان من ذوي الارحام فقط . وذلك اذا لم يكن الا آخرات لأبوين او لاب او ذوات ارحام آيات مع ام المتوفى او المتوفاة . ففي مثل هذه الصورة نصف التركة للام والنصف الآخر لكل الأخوات . واذا مات عن ام او اخرين او عدها اخوة وحدهم او معهم آخرات وكانت الام آتية بحقوق شرعية زاحت<sup>(٢)</sup> في ميراث المتوفى او المتوفاة اللذين لم يوصيا فنقسم التركة بينهم على عدد الرؤوس

### الفصل الرابع في مرسوم أورفيتانيوس

الأولاد يرثون اموال الأمهات المتوفيات غير موصيات بحسب مرسوم أورفيتانيوس ويُفضّلون<sup>(٣)</sup> على العصبات وعلى عصبات الام المتوفات

(٤ او ٥) ان هذا الحق ايضاً للأولاد المولودين من اب غير معين

(١) عامل روماني تولى من سنة ٣٦٨ الى سنة ٣٧٠ كان ذاراً اي وحشة في قيادة الجيوش . مات في الطاعون وخليه أورليانوس

(٢) هذه المراجحة بناية حسب القسان كما ذكرنا في تعلقة سابقة

(٣) هذا التفضيل هو في عرف الفرضيين حسب المترمان

### الفصل الخامس في وراثة ذوي الارحام

ان لم يكن ورث حققيون ولا ورث شرعاً فالقاضي يورث اقرب ذوي الارحام الى الميت

(١) افما يعبرون في هذا الشأن القرابة الطبيعية

(٢) ان الاولاد الذين هم في عائلة متباينة يرثون بحسب هذا القانون نفسه تركه

لهم الطبيعي

(٣) من الواضح ان لا عصبة للاولاد المجهولي الاباء

(٤) يجب التنبيه انه نظرآ الى ذوي الارحام يُسمّى القريب في التركة ولو في الدرجة

العاشرة . والقاضي يتعهد بوضع اليد على الاملاك بعلمه القرابة حتى الى الدرجة السادسة من

قرابة المصاهرة

### الفصل السادس في درجات ذوي الارحام

نقول ان القرابة النسبية تنقسم الى صاعدة ونازلة ومحفوظة فالصاعدة قرابة الاب والام .

والنازلة قرابة الاولاد والمحفوظة قرابة الاخوة والاخوات او قرابة من ولدوا من هؤلاء او من

أولئك . فالصاعدة والنازلة تبتدئان من الدرجة الاولى . والمحفوظة تُعتبر من الدرجة الثانية

(٥) و(٦) و(٧) كل شخص مولود يضيف دائمًا درجةً جديدة

(٨) درجات القرابة العصبية تُجري على هذا القياس نفسه

### الفصل السابع في المصاهرة المتعقدة في العبودية

قد أجزينا بقانوننا الامر الآتي . وهو من كان له وهو في حال العبودية ولد او اولاد من

حرقة او امة او بالمعنى اذا كان لأمة اولاد من حرقة او عبد في هذه الحال اذا تحرر

الاب والام فذا كان الاولاد قد ولدوا من امة يصيرون احراراً . وذا كانوا قد ولدوا من

ام حرقه واب عبد فالاب يتغير فيما بعد . وكل هؤلاء الاولاد يختلفون الاب او الام . ويحيط

يزول حق الولاء في هذه الحال بمن يفعل لم الوراثة المتبادلة بان يكون بعضهم وارثاً لبعض

كما تكلينا اما في التفضيل لمن هو اقرب درجةً في قرابة المصاهرة . واما في مزاحمة ذوي

الارحام تفترض انه لا يوجد وارث حقيقي . ولا من يُعد كوارث . ولا من لا بد من

فضيل بمقدار المصاهرة الا الاخ والاخت المأذونان اللذان ينزلان منزلة الاخوة والاخوات

وينفصلان على العصبة من درجةً بعد .

### الفصل الثامن في وراثة المعتقين

قد يعذر كان للمعتق ان يعقل بلا حرج اسماً مولاً في كتاب وصيتو

(١) ان مرسم القاضي قد ازال هذا الظلم اذا سار بان المعتق يترك نصف املاكه مولاً . فان لم يترك له شيئاً او كانت قد ترك له أقل من النصف نصف التركة يُسلم للولي خلافاً لالواح الرصبة<sup>(٢)</sup>

قد قرر مؤخراً انه متى كانت تركة المعتق مائة ألف سنتيم<sup>(٣)</sup> وورثة أقل من ثلاثة اولاد وجب للولي سهم رجلي<sup>(٤)</sup>

(٢) مع ذلك قد فرر قانوننا بوجهه باستثنى ما يأتي . وهو متى ترك المعتق او المعتقة اقل من مائة ريال<sup>(٥)</sup> ذهب فليس للولي حق في تركتها ان اوصيا . واما اذا كانت الامر على الضدر من ذلك بان ماتا ولم يوصيا ولم يخلفها ولد اخفى<sup>(٦)</sup> المولى والحال هذه يحفظ بتعامده . ومتى تركاً أكثر من مائة ريال ذهب فان كان لها اولاد كورثة او اصحاب املاك جعلنا تركتها لها اولاد اولاد . وان كان الامر على الضدر من ذلك اي اذا ماتا وليس لها اولاد فان لم يوصيا جعلنا التركة كلها بين المولى والموظيات . وان اوصيا ولم يذكر في كتاب الرصبة موالיהם ولا مولياتهم فللمولى ثلث املاك المعتق وان كانوا قد اخذوا ما دون الثالث فيجب ان يعطوا ثلثة الثالث ولا يجوز ان يسقط من هذه الحصة شيء بطلة الرسوم ولا ان يؤخذ منها شيء ليدفع على شركاء المولى في الميراث<sup>(٧)</sup>

### الفصل التاسع في استئثار المعتق لدى القاضي

لابدّ لنا ان ننبّه انه يؤذن للاب ان يستجسر معتقة لدى القاضي لا أحد بنيه ليحصل هنا الا بن مولى ذلك المعتق

(او ٣٢) لا فرق بين ان يكون هذا الكتاب وصيحة او بدونه

(ستأني البيعة)

(١) لا ذكر اشيه من هذا الحكم في الترائف الاسلامية بـ

(٢) نقد روماني قيمة خمسة فرنكوات اوربع ليرة فرنزوية

(٣) قال صاحب الدر المختار "المعتق مقدم على الرد" وعلى ذوي الارحام مؤخر عن العصبة السنية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسي فهذا لا يقرب عصبة المولى المذكور